



لائحة صلاحيات المشرف المالي



الرقم: ٢٢ / م
 التاريخ: ١٤٤٢/٩/٨
 المرفقات: ٢٠٢١/٤/٢٠ م

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤول عن جميع شؤونها المالية طبقاً للدليل المحاسبي الموحد الذي وضعته وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والذي وافق عليه مجلس الإدارة و المحاسب القانوني وبختص بالآتي :

- 1- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بختم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من المجلس .
- 2- إيداع تلك الأموال فور تسلمهَا لدى البنوك التي تتعامل معها الجمعية .
- 3- التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنوك التي تتعامل معها.
- 4- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
- 5- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها بشيكات أو بنظام الحالات السريعة مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- 6- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية والخطة التشغيلية للسنة المالية القادمة .
- 7- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .
- 8- القيام بكافة ما يطلبه مجلس الإدارة من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه .
- 9- يعد تقريراً مالياً دوريًا يوضع عليه من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ، ويعرض على مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر ، وتزود الوزارة بنسخة منه .